

الوسيط في المذهب

وإن قال أحدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ فوجهان .
أحدهما أنه تكاذب .

والآخر أنه يثبت القتل ومن يشهد بالخطأ فكأنه يشهد بعدم العمد فيبقى النزاع في العمدية .

وحيث يثبت التكاذب في الآلة والمكان والزمان قال المزني رحمه الله يفيد قولهما لو
فاتفت المراوزة على تغليطه لأنهما تساقطا بالتكاذب ونقل العراقيون فيه قولين للشافعي
رضي الله عنه